قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو
قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال
غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى
المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما
لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا
لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان
فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر
ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده
ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك
استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لانه بالشراء
سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث
سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق
على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل
يكون موقوفا **المقصد الثالث** في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي
٧ وديعة م

فانه

فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال
له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه
قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال
للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال
الف بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل
اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي
دراهم ناقصة صح بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر
النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل
تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل
الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس
كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس
هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على
المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره

٧ اذا اتصل م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)